

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٦) في ٢٦/٤/٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

قانون الهيئة العامة في إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

أولاً: الاقليم : إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الهيئة : الهيئة العامة في الاقليم للمناطق المتنازع عليها .

ثالثاً: المجلس : مجلس الهيئة .

رابعاً: الرئيس : رئيس الهيئة .

خامساً: المناطق المتنازع عليها: هي المناطق المستقطعة من كوردستان – العراق خلافاً للوقائع التاريخية والجغرافية والمشمولة بأجراءات التعريب وتغيير الهوية القومية من قبل نظام البعث .

المادة الثانية :

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (الهيئة العامة في إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها) تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وترتبط ادارياً برئاسة مجلس الوزراء .

ثانياً: يكون مقر الهيئة في محافظة اربيل عاصمة الاقليم ، ويجوز لها فتح مكاتب محافظات الاقليم و المناطق المتنازع عليها .

المادة الثالثة :

تتولى الهيئة المهام التالية :

أولاً: متابعة تنفيذ المواد الدستورية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها بالتعاون والتنسيق مع اللجنة العليا لتنفيذ المادة ١٤٠

من دستور العراق الاتحادي والجهات ذات العلاقة .

نهرشيفى رۆژنامه‌ی وه‌ق‌ایعی کوردستان له سايتى وه‌زاره‌تى داد

ثانياً: التنسيق و التعاون من خلال رئاسة مجلس الوزراء مع السلطات الاتحادية في كل مايتعلق بضمان حقوق شعب كوردستان لإعادة رسم الحدود الادارية للاقليم وتعويض المتضررين و إزالة آثار سياسات التطهير القومي والتعريب والترحيل القسري .

ثالثاً: التعاون و التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لأعمار و تطوير المناطق المستقطعة من كوردستان - العراق و متابعة تنفيذ المشاريع فيها .

رابعاً: تنظيم و متابعة و ادارة شؤون المهجرين والمرحلين للمناطق المتنازع عليها .

خامساً: جمع و توثيق الأدلة و الوقائع التاريخية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها .

#### المادة الرابعة :

يكون للهيئة رئيس يعين بدرجة وزير ، وهو الرئيس الأعلى لها و المسؤول عن أعمالها و توجيه سياساتها وممارسة الاشراف و الرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وصلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الادارية وفق أحكام القانون ، و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء .

#### المادة الخامسة :

أولاً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة:

- ١- ان يكون من سكان كوردستان - العراق ومقيماً في الاقليم .
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الاقل ، و متمتعاً بالكفاءة و الخبرة في مجال الاختصاص .
- ٣- أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
- ٤- لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتكبها نظام البعث في العراق .

ثانياً: يعين الرئيس بمرسوم اقليمي و بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء .

#### المادة السادسة :

أولاً: تتألف الهيئة من الدوائر التالية ، و تدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة ، و له خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات و يعاونه عدد من الموظفين:

- ١- الدائرة الادارية و المالية .
- ٢- الدائرة القانونية و الدراسات و التوثيق .
- ٣- دائرة العلاقات و الاعلام .
- ٤- دائرة المناطق المتنازع عليها .

ثانياً: يكون للهيئة مستشارين لا يقل عددهم عن اثنين .

ثالثاً: لمجلس الوزراء استحداث او دمج او الغاء أى من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها .

نهر شيفى رؤيتنا - أهدافنا - رؤيتنا - أهدافنا - رؤيتنا - أهدافنا

### المادة السابعة:

أولاً: يكون للهيئة مجلس يتألف من الرئيس و مدراء دوائر الهيئة و عضوين مستشارين ، و للرئيس دعوة ممثلي الجهات ذات العلاقة من الوزارات و دوائر الاقليم لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب و لهم حق المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

ثانياً: يجتمع المجلس شهرياً ، و للرئيس عند الضرورة دعوته لأجتماع طارئ ، و تتخذ التوصيات فيه بأغلبية عدد الحاضرين ، و في حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ثالثاً: على رئيس الهيئة تقديم تقرير دوري كل اربعة أشهر حول مهام و اعمال الهيئة الى البرلمان كوردستان عن طريق مجلس الوزراء .

### المادة الثامنة:

لمجلس الوزراء تحديد مهام و اختصاصات الهيئة بنظام .

### المادة التاسعة:

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة لعاشرة:

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

### المادة الحادية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

١٧/پوشپه‌ر/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ هجرية

رئيسی رۆژنامه‌ی وه‌قايعی کوردستان له سايتی وه‌زاره‌تی داد

### الاسباب الموجبة

بما ان الدستور العراقي الاتحادي القت مسؤولية إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ متطلبات المادة ( ١٤٠ ) من الدستور العراقي على عاتق الحكومة الفدرالية لإزالة آثار الصهر القومي و سياسة التعريب و الترحيل القسري و تغير الهوية القومية ، و بسببها اقتطعت مناطق من كوردستان و اصبحت مناطق متنازع عليها ، و لغرض متابعة تنفيذ المادة الدستورية أعلاه ، ولأجل ذلك فقد شرع هذا القانون .